

الدر المختار

لأن الطلاق لا يكون من النساء .

(وإبء المميز وأحد أبوي المجنون طلاق) في الأصح وهو من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون .

زيلعي وفيه نظر إذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا بأهل للإيقاع بل للوقوع